

## وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 533 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بإحداث يوم وطني أولبي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 149 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959  
والمتعلق بحماية الالفاظ والشعارات الأولبية،

وعل القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم  
وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 1959 المؤرخ في 3 ماي 1959 المتعلق بإحداث  
يوم قومي أولبي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعتبر يوم غرة جويلية من كل سنة يوما وطنيا أولبيا.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام  
الأمر عدد 143 لسنة 1959 المؤرخ في 3 ماي 1959 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتقديم هذا الأمر الذي ينشر  
بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 1994.

ذين العابدين بن علي

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق  
بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق  
بتنظيم معهد التهوض بالمعاقين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الغيت أحكام الفقرة الأولى من الفصل التاسع للأمر عدد  
2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه وعوضت  
بالأحكام التالية :

الفصل 9 (الفقرة 1) جديدة - يتولى تسيير المعهد إطار سام يقع تعينه  
بامر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية وله رتبة وصليحيات مدير عام  
إدارة مركزية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها  
العمل.

الفصل 2 - وزيرا المالية والشؤون الاجتماعية مكلنان كل فيما يخصه  
بتقديم هذا الأمر الذي ينشر بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

« تم إيداع هذا العدد من الراشد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 مارس 1994 »